منظمة التحرير الفلسطينية

وحدة وطنية تعبئة قومية تحرير

مركز الأبحاث الفلسطيني

استخدام إسرائيل للقوة التدميرية: منطق الضرورة والمعايير الأخلاقية

2025

تأسس مركز الأبحاث الفلسطيني في عام 1965 بمدينة بيروت، ليكون أول منصة فلسطينية رسمية مكرسة لاستدامة الذاكرة الفلسطينية وتوثيق سيرتها، فضلاً عن إنتاج الدراسات التي تسهم في تشكيل السياسات، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني على المستويين الوطني والدولي

جاءت نشأة المركز في سياق التحولات الكبرى التي أدت إلى الشتات، وتعرض القضية الفلسطينية لمحاولات طمس الهوية، خاصة بعد نكبة 1948، مما أوجب بناء صرح علمي مستقل يرد الاعتبار للحقيقة التاريخية ويقود الجهود البحثية لتحقيق المصلحة الوطنية.

يضطلع المركز بتقديم أبحاث علمية متماسكة، تستند إلى أدوات منهجية دقيقة، تسهم في تمكين صناع السياسات، والإعلاميين، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الحقوقية من بناء رؤى متكاملة، تستشرف المستقبل، وتضع التوصيات العملية

وتقوم رسالته على إرساء أدوات تحليلية واستشرافية متطورة، تعتمد على فهم معمق للتحديات، وتقديم رؤى بديلة قائمة على البيانات الدقيقة، والرصد المستمر للتحولات المحلية والإقليمية والدولية

مركز الأبحاث الفلسطيني

القدس- فلسطين

تلفاكس :9702966228+

E-MAIL: INFO@PRC.PS

HTTP://WWW.PRC.PS

PALESTINE RESEARCH CENTER

AL QUDS - PALESTINE

TELFAX: +9702966228

E-MAIL: INFO@PRC.PS

HTTP://WWW.PRC.PS

© حقوق الطباعة والنشر محفوظة

2025

رائد موسى[1]*

أطلقت حكومة الاحتلال الإسرائيلي عملية عدوانية حربية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وبشكل خاص ومركز ضد قطاع غزة رداً على عملية 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023 بذريعة الدفاع عن النفس ومنع حركة (حماس) و(فصائل المقاومة) بقطاع غزة من تكرار العملية، وقد أعلنت العديد من الدول تأييدها لما سمته «حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها»، خاصة الدول الغربية.

وقد كفلت الشرعية الدولية حق الدول في الدفاع عن نفسها، ولكن هذا الحق مقيد بشرطين، وهما وجود خطر وشيك يهدد أمن وسلامة الدولة، وإبلاغ مجلس الأمن قبل استخدام القوة، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.[2] ومن هنا تبرر إسرائيل بأنها إن لم تدمر (حماس والفصائل) فسيتعرض أمنها للخطر. لذلك مارست قوة تدميرية فائقة وسريعة، طالت كل مناحي وتفاصيل حياة الإنسان الفلسطيني. بناءً على ما سبق، تستعرض المقالة تلك القوة التي استخدمتها إسرائيل ضد الفلسطينيين.

الاعتقالات

خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عقب أحداث السابع من أكتوبر، عمدت قوات الاحتلال لاعتقال آلاف الفلسطينيين في قطاع غزة وفي الضفة الغربية[3]، وذلك في عمليات اعتقال جماعية في أحيان كثيرة، وخصوصاً في قطاع غزة، وما يمثله ذلك من انتهاك لحقوق المدنيين من خلال المس بكرامتهم وحقوقهم الإنسانية بما يرتقي لجريمة حرب، حيث مارست قوات الاحتلال الإذلال المتعمد، عن طريق تعرية المعتقلين وتعصيب عيونهم وربط أيديهم بمرابط بلاستيكية مؤذية من شدة ربطها، ثم تركهم عراة لساعات طويلة وأيام في العراء في ظل ظروف جوية شديدة البرودة، ثم نقلهم بطرق ووسائل نقل غير آدمية إلى معتقلات غير مجهزة لاستقبال بشر، وبعد ذلك إخضاعهم لتحقيقات مهينة وحاطة بالكرامة ويتخللها الضرب والتعذيب إلى حد الاغتصاب بدون إثبات أي تهم.

تسببت عمليات الاعتقال بوفاة عشرات المعتقلين الفلسطينيين وإصابة المئات بجروح وأمراض وآثار نفسية يصعب أن تندمل، بالإضافة للتجويع وانعدام توفر علاج مناسب للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين[4]. وترى قوات الاحتلال أنها تقوم بتلك الأعمال الإجرامية المشينة والمخالفة للقانون الدولي لضرورات حربية كالحصول على معلومات حول أماكن أفراد المقاومة الفلسطينية وأماكن الأسرى الاسرائيليين، فهنا لا يمكن استخدام مبدأ الضرورة في تلك الحالة، فالضرورة مبدأ مؤقت واستثنائي، بينما ما تمارسه قوات الاحتلال يمثل نهجاً سائداً يتم تطبيقه على كافة مناطق قطاع غزة، وتحديداً المناطق التي يجتاحها الجيش ويمكث فيها، وبذلك يعد إجراماً ممنهجاً لا يمكن تبريره بمنطق الضرورة.

---

١ * **رائد موسى، دكتوراة في العلوم السياسية والقانون الدولي، باحث في السياسة والقانون الدولي.**

٢ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ بلغ عدد الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال أكثر من 9500، وذلك حتى بداية مارس 2025، علماً أن هذا العدد لا يشمل كافة معتقلي غزة وتحديداً من هم في المعسكرات التابعة لجيش الاحتلال، وقبل حرب الإبادة بلغ عدد إجمالي الأسرى في سجون الاحتلال ما يقارب 5250 (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 5 مارس 2025).

٤ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، apE0ig4L/pw.2u//:https

تدمير البيئة والبنى التحتية

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلية إلى تدمير معظم البنى التحتية لقطاع غزة؛ فقد دمرت الطرقات المعبدة، وآبار المياه، ومولدات الكهرباء، ومعظم المستشفيات، والجامعات والعديد من المدارس، ومعظم الأحياء السكنية[٥] بشكل لا يمكن تبريره تحت منطق الضرورة. فالبحث عن أنفاق ودفاعات أفراد المقاومة الفلسطينية لا يبرر مطلقاً تدمير مخبز أو بئر مياه، وما تمارسه قوات الاحتلال يشير بشكل واضح إلى نية الإبادة الجماعية. فحتى وإن كانت الضرورة العسكرية تتيح لجيش الاحتلال الإسراع في تدمير بناية سكنية، فمن أقل الواجبات على قوات الاحتلال أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إيذاء المدنيين والقيام بالتبليغ ومنح مهلة وطرق مناسبة للإخلاء.

وهنا لا يكفي الإعلان العام للإخلاء الشامل لثلثي قطاع غزة بدعوة الناس للنزوح إلى جنوب وادي غزة، فهذا أيضاً يمثل شكلاً من أشكال جريمة الإبادة الجماعية، ولا يمثل بأي شكل من الأشكال منح الحماية للسكان المدنيين، وحتى لو كانت هناك ضرورة قصوى لإخلاء السكان المدنيين، فمن واجب دولة الاحتلال أن توفر أماكن آمنة مجهزة بمتطلبات الإيواء من مساكن مؤقته ومؤن كافية ورعاية طبية ومرافق صحية تحفظ الكرامة البشرية للنازحين، بينما قوات الاحتلال أمرت السكان بالإخلاء دون توفير أي ظروف أو سبل للإخلاء، بل تعمدت إيذاء النازحين خلال نزوحهم بتعريضهم لكافة أشكال الجرائم من قتل وتنكيل واعتقال وترهيب وسلب ونهب لأموالهم ومقتنياتهم[٦].

الحصار والتجويع

أقدم الاحتلال على صياغة عدد من المبررات القانونية والأخلاقية لتبرير حصاره وتجويعه للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة طوال فتره الإبادة. من أبرز هذه المبررات:

- **قطع المساعدات والإمدادات** عن قطاع غزة بشكل كامل بحجة منع وصول الوقود والغذاء والإمدادات الأخرى إلى حركة حماس والجماعات المسلحة التي تهاجمهم، وأنها تحمل المسؤولية لحماس، حيث تروج إسرائيل لفكرة أن المعاناة الإنسانية في غزة هي نتيجة أفعال حماس، التي تتهمها باستخدام المدنيين كدروع بشرية وسرقة الموارد الإنسانية المخصصة للسكان. وتدّعي إسرائيل أن الحصار هو أداة للضغط على حركة حماس لوقف الهجمات وإطلاق سراح الأسرى والرهائن الإسرائيليين.

- **عدم تحمل القوة المحتلة مسؤولية القطاع**، تعتمد إسرائيل على تفسير قانوني خاص بها، يستند إلى انسحابها من قطاع غزة عام 2005، وبالتالي لا تنطبق عليها مسؤوليات القوة المحتلة، ما يسمح لها بفرض قيود مشددة على الحدود والمعابر. واعتبرت إسرائيل الحصار جزءاً من الأعمال الحربية، إذ تقول إن الحصار يُعتبر إجراءً قانونياً ضمن «القانون الدولي للنزاعات المسلحة»، مشيرة إلى أن قطع الإمدادات يُعد أداة مشروعة ضد خصم في حالة نزاع.

بينما هذه المبررات تتعارض مع القانون الدولي الإنساني، الذي يُلزم جميع الأطراف بحماية المدنيين وضمان وصول الإمدادات الإنسانية، بغض النظر عن وجود نزاع مسلح. وتشكل عقاباً جماعياً للسكان المدنيين، وهي محظورة بموجب المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، وغير متناسبة مع مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز، حيث

---

٥ ٪66 من إجمالي المباني في قطاع غزة تعرضت لأضرار، بحسب تحليل يونوسات وذلك حتى سبتمبر 2024، حيث بلغ عدد المباني المتضررة 163778 مبنى. https://:UqwtH5gG/pw.2u

٦ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف تنص على أنه تلزم الأطراف المتحاربة باتخاذ «جميع التدابير الممكنة لتوفير مأوى كافٍ للمدنيين النازحين وضمان سلامتهم وكرامتهم». والمادة 85 (4) (أ) تعتبر «نقل السكان المدنيين قسرياً في الأراضي المحتلة، دون مبرر عسكري، جريمة حرب». والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر «التهجير القسري، والمعاملة اللاإنسانية، والتعذيب، وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية، من الجرائم الجسيمة التي تستوجب المساءلة».

تضر بالمدنيين أكثر من تأثيرها على الأهداف العسكرية. لذلك، الحصار والتجويع يُنظر إليهما من قبل العديد من المنظمات الدولية كجريمة حرب وانتهاك صارخ للقوانين الإنسانية.

الحرمان من حرية التنقل

فرض الإغلاق الحدودي الذي قام به الاحتلال لقطاع غزة، خاصة احتلال المنفذ الوحيد (معبر رفح البري) وتدميره الممنهج، حرمان سكان القطاع من التنقل، وتبرره إسرائيل بأنه يهدف إلى منع تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية التي قد تستخدمها الجماعات المسلحة ضد إسرائيل. وتعتبر المعابر نقاط عبور لمقاتلين أو مواد قد تشكل تهديداً مباشراً لأمنها القومي. بينما يُعدّ حرمان السكان المدنيين من التنقل بين غزة ومصر وغزة والضفة الغربية أيضا انتهاكاً واضحاً لمبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقيات جنيف، لا سيما المادة (13) من البروتوكول الإضافي الأول. لذلك، تدمير البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المعابر الحدودية، قد يُصنَّف كجريمة حرب إذا ثبت أنه تم دون ضرورة عسكرية مبررة.

منع التنقل عن كامل سكان غزة يمثل عقاباً جماعياً محظوراً بموجب المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر معاقبة السكان المدنيين على أفعال لا يتحملون مسؤوليتها. ويمثل حرماناً من حق أساسي في التنقل للحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، أو حتى الفرار من مناطق النزاع. وبذلك يعتبر تناقضاً مع المبادئ الأخلاقية العالمية التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان وضمان كرامة الإنسان أثناء النزاعات.

خلاصة

ما قام به جيش الاحتلال من استخدام مفرط وغير مبرر للقوة التدميرية، التي استهدفت المنشآت المدنية والبنية التحتية والبيئة والحياة بمختلف أشكالها في قطاع غزة، لا يمكن تصنيفه كأعمال حربية ضمن نطاق القوانين والأعراف الدولية. ووفقاً لإحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية، أدت هذه الأعمال إلى استشهاد حتى يناير 2025، 45,805 شخصاً، ثلثاهم من النساء والأطفال، بالإضافة إلى 109,100 جريح[٧]. ومع ذلك، فإن هذه الأرقام لا تعكس الخسائر البشرية الكاملة، إذ لا تشمل الضحايا الذين فقدوا حياتهم جراء التشرد، والبرد، ونقص الغذاء، والأمراض، وانعدام الرعاية الصحية والاجتماعية، والذين لا يزالون تحت الأنقاض أو المفقودين.

إن استهداف المدنيين بشكل منهجي، والحرمان الجماعي من الاحتياجات الأساسية، والإضرار الجسيم بالبنية التحتية، يشير إلى أن هذه الأعمال لم تكن تهدف إلى تحقيق أهداف عسكرية مشروعة بقدر ما كانت تسعى إلى تدمير الشعب الفلسطيني وإفقاده مقومات الحياة. وهذه الممارسات ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية كما يعرفها القانون الدولي، وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، التي تعرف الإبادة الجماعية بأنها أفعال تُرتكب بقصد التدمير الكلي، أو الجزئي، لجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية.

يتضح أن القصد الواضح والممنهج في هذه الأعمال، سواء من خلال القتل الجماعي، أو التدمير الشامل لمقومات الحياة، أو منع المساعدات الإنسانية، يشكل دليلاً على نية القضاء على الشعب الفلسطيني أو جزء كبير منه كجماعة قومية. وعليه، فإن هذه الجرائم تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وترقى إلى جريمة إبادة جماعية تستوجب التحقيق والمساءلة الدولية.

٧ وزارة الصحة الفلسطينية، التقرير اليومي عن آثار العدوان الإسرائيلي على فلسطين من 7 أكتوبر حتى 6 يناير 2025.